



Distr.: Limited
13 December 2023
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

في اتفاق باريس

الدورة الخامسة

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر

إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 2(ج) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة والعشرون

الإمارات العربية المتحدة، من 30 تشرين الثاني/نوفمبر

إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 2(و) من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

مؤازر(ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعيّنه(ها) الرئاسة

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-28 -/م أ-5

مؤازر(ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعيّنه(ها) الرئاسة

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشيران إلى المقررات 1/م أ-26، و18/م أ-26، و1/م أ-27، و23/م أ-27،

و17/م أ-1، و22/م أ-3، و22/م أ-4،

1- يكرّان اعترافهما بدور الأطفال والشباب باعتبارهم عناصر للتغيير في التصدي لتغير المناخ والاستجابة لهذه المسألة، ويسلمان بالفرصة المتاحة للرئاسات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من أجل تعزيز المشاركة الهادفة للشباب في العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، عن طريق زيادة تعبئة جهود الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف لهذه الغاية، ولا سيما فئة الأطفال والشباب الرسمية والشباب من جميع فئات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بعمل الاتفاقية الإطارية؛

2- يحيطان علماً بنتائج مؤتمر الشباب الثامن عشر الذي نظّمته فئة الأطفال والشباب الرسمية في سياق عمل الاتفاقية الإطارية، والذي عُقد في دبي في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 واستند إلى مؤتمرات الشباب المحلية والإقليمية؛



- 3- يرحبان بقيام رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بتعيين أول مبعوث للرئاسة معني بالشباب؛
- 4- يرحبان أيضاً بمبادرة رئاسة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في تعيين مؤازرة شابة للعمل المناخي أسهمت في تعزيز المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية؛
- 5- ينوّهان بمبادرة رئاسة الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دعم المشاركة التي يقودها الشباب، بسبل منها الإسهام خلال الدورتين في تنظيم جناح الأطفال والشباب، وحوار دبي للشباب بشأن المناخ، والمنتدى الدولي لشباب الشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ؛
- 6- يقرران تعيين مؤازر (ة) شاب(ة) للعمل المناخي يتراوح عمره(ها) بين 18 و35 عاماً للعمل باسم رئاسة مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بغية تيسير وتعزيز المشاركة الهادفة والشاملة للشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية؛
- 7- يطلبان إلى كل رئاسة مقبلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تأكيد الشخص المعين في وظيفة المؤازر (ة) الشاب(ة) للعمل المناخي لولاية تصل إلى عامين، على أن يستفيد المؤازر (ة) الشاب(ة) للعمل المناخي المعين (ة) من الرئاسة المنتهية ولايتها من السنة الثانية من ولايته(ها) لدعم المؤازر (ة) المعين (ة) من الرئاسة المقبلة؛
- 8- يطلبان أيضاً إلى كل رئاسة مقبلة لمؤتمر الأطراف ولمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس تقديم التوجيه إلى المؤازر (ة) الشاب(ة) للعمل المناخي المعين (ة) من الرئاسة، بناءً على مشورة الأمانة، بما في ذلك التوجيهات الرامية إلى تجنب التدخل مع عمل وأنشطة فئة الأطفال والشباب الرسمية للاتفاقية الإطارية، في ظل احترام الدور المستقل لهذه الفئة ودعم تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في المسائل ذات الصلة بالأطفال والشباب في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك ما يتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرات 10-12 أدناه؛
- 9- يطلبان كذلك إلى الأمانة أن تقدم الدعم، عند الاقتضاء، إلى كل مؤازر (ة) شاب(ة) للعمل المناخي تُعينه(ها) الرئاسة، وذلك بالشراكة مع كيانات الأمم المتحدة المهتمة وبما يتواءم مع مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في المسائل المتعلقة بالأطفال والشباب في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية؛
- 10- يحثّان المؤازر (ة) الشاب(ة) للعمل المناخي المعين (ة) من الرئاسة على تيسير المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، بوسائل منها تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك مناسباً وعند الاقتضاء، لتنفيذ الأنشطة في إطار برامج عمل مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبرنامج العمل العالمي للإجراءات المتعلقة بالمناخ، عن طريق المشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية للشباب والحوار مع الشباب من جميع فئات المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بعمل الاتفاقية الإطارية والشباب الذين يشكلون جزءاً من الوفود الوطنية المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ؛

- 11- يشجعان رئاستي الهيئتين الفرعيتين ورئاسات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية الإطارية على دعوة المؤازر(ة) الشاب(ة) للعمل المناخي المعين(ة) من الرئاسة، الذي (التي) يتمثل دوره(ها) في تيسير المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، لحضور دورات واجتماعات هذه الهيئات، عند الاقتضاء؛
- 12- يشجعان أيضاً جميع الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على دعوة المؤازر(ة) الشاب(ة) للعمل المناخي المعين(ة) من الرئاسة، الذي (التي) يتمثل دوره(ها) في تيسير المشاركة الهادفة للأطفال والشباب في العمل المناخي، بما في ذلك في سياق العملية الناشئة عن الاتفاقية الإطارية، لحضور المناسبات التي يستضيفونها على كل من الصعيد المحلي والإقليمي والوطني والدولي، بما في ذلك المناسبات المعقودة خلال أسابيع المناخ الإقليمية وفي سياق المنتديات المتعددة الأطراف؛
- 13- يشيران إلى أن هذا القرار لا يشكل سابقة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمؤازرين المقبلين أو غيرها من المسائل، ويؤكدان على أنه سيُنظر في أي مقترحات مقبلة على أساس كل حالة على حدة؛
- 14- يحيطان علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه؛
- 15- يطلبان اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر موارد تكميلية، ويدعون مصادر التمويل الأخرى إلى تقديم الدعم للأنشطة المشار إليها في الفقرتين 8 و9 أعلاه.